التزام الوصى بإستئذان المجلس الحسبى فى التصرفات

==========

الطعن رقم ٨ ٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : التزام الوصى بإستئذان المجلس الحسبى فى التصرفات
فقرة رقم : ٨

لا يستطيع الوصى وفقاً لقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر إلا بإذن المجلس الحسبى فإذا كان الإيجار قد إنعقد قبل تنصيبه وصياً فإن التعارض فى المصلحة بين القاصر و وصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه إبتداء .
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٥٧ ٠٠ لسنة ٥ ٠ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٤
بتاريخ ٣٠-٠١-١٩٣٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : التزام الوصى بإستئذان المجلس الحسبى فى التصرفات
فقرة رقم : ١

ورث قاصر عيناً عليها دين مسجل مطلوب من والده لأحد الأشخاص و كان هذا الشخص مديناً لوالد القاصر فى مبلغ معلوم يرث القاصر حصته الشرعية فيه . فإذا إتفق الوصى مع الشخص المذكور على قضاء ما له على القاصر من الدين المسجل مما عليه للقاصر و شطب ما له على العين من التسجيل ، فإن هذا الإتفاق يكون صحيحاً نافذاً بذاته إذ هو ليس من التصرفات التى حظر قانون المجالس الحسبية على الوصى مباشرتها إلا بإذن من المجلس الحسبى .
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٣٦)

==========

من مسائل الولاية على المال التى لا تجوز الطعن فى القرارات الانتهائية الصادرة فيها - ورودها على سبيل الحصر - م ١٠٢٥ مرافعات - الإذن للوصية ببيع ما يخص القاصران فى العقار محل الطلب ليس من بين هذه المسائل أثره عدم جواز الطعن عليه بالنقض .
(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٦٥ ق " أ . ش " – جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

==========

التزامات الوصى

==========

تقديم الحساب سنويا

==========

أوجب المشرع حرصاً على مصلحة عديم الأهلية و صوناً لما يتوفر له أن يكون الحساب سنوياً و أن يسارع الوصى إلى إيداع المتوفر فى حينه و كفل تنفيذ ذلك بما سنه من جزاءات مما يتبين منه أنه إعتبر كل سنة وحدة قائمة بذاتها - و على ذلك تكون المحكمة قد أصابت إذ لم تر محلاً لخصم المبالغ التى إدعى الوصى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص .
(الطعن رقم ٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٣/٢٩ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٠)

==========

تمثيل القاصر فى الدعاوى

==========

إذا كان المدعى قد مثل فى الدعوى تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدته بوصفها وصية عليه ، فإن بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى - إذا لم تنبه المحكمة إليه - لا يكون من شأنه أن يحول دون إعتبار حضور والدته عنه حتى صدور الحكم فى الدعوى - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - حضورا منتجا لآثاره القانونية ، ذلك أنه ببلوغه سن الرشد يكون قد علم بالدعوى بواسطة والدته التى كانت وصية عليه ورضى بإعتبار صفة والدته فى تمثيله لازالت قائمة على أساس من النيابة الإتفاقية بعد أن كانت

AL-FAROUK

نيابتها عنه نيابة قانونية فإذا التزمت والدة المدعى موقف التجهيل بالحالة التى طرأت على ولدها ببلوغه سن الرشد إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى فوجه المحكوم عليه إستئنافه إليها بالصفة التى أقيمت بها الدعوى إبتداء ، وكان قد تحدد بموجب الحكم الصادر من محكمة أول درجة اطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف ، وكان الأصل أن ليس للخصم أن يفيد من خطئه ، ولا أن ينقض ما تم على يديه ، فإن اختصام المستأنف ضده فى الاستئناف ممثلا بواسطة والدته يعد اختصاما صحيصا ومنتجا لآثاره القانونية . وإذ استمرت والدته على موقف التجهيل أثناء سير الاستئناف فإن الحكم يصدر فى هذا الاستئناف كما لو كان قد حضر المستأنف ضده بنفسه الخصومة فيه .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٨٠)

==========

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٦٠

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٧٣

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : تمثيل القاصر فى الدعاوى

فقرة رقم : ٢

إذ كان الثابت أن المطعون عليها الأولى بصفتها وصية على القاصر قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف ببطلان الإجراءات - لعدم إخبار النيابة العامة بوجود قاصر فى الدعوى - و قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، و أحالت إلى أسبابه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً و أحال إلى عدم مما يبطله .

==========

الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٨٠

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : تمثيل القاصر فى الدعاوى

فقرة رقم : ٧

صيرورة الوصى نائباً إتفاقياً نتيجة إستمراره فى مباشرة الخصومة بوصفه وصياً رغم زوال تلك الصفة عنه أثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة إلى ذلك ، لا تكون إلا إذ كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها إبتداء فى شخص الوصى عليه فعلاً ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . و من ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغاً سن الرشد من قبل رفع الدعوى و بالتالى لم يصح إختصامه .

==========

تمثيل القاصر فى العقود

==========

إذا أذن المجلس الحسبى وصياً فى بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة ، و أجريت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس ، فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط إشترطه ، ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبى بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه ، و بالشرط الذى إشترطه ، و أشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن و بشرطه ، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الإيجاب و القبول بمحضر جلسة المجلس ، فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع و على الثمن ، و إنعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبى ، فإن للوصى شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها ، و كل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها فى إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية و العشرين . و إذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد و تلاقى إيجابه أو قبوله الشراء بايجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفاً أن يسحب إيجابه أو قبوله من بعد ، و لا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللاً بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع . و فى مثل هذه الصورة إذا قضت محكمة الإستئناف بعدم إنعقاد البيع بمقولة أن عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر إيجاباً ، و أن عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق و المستندات الرسمية المقدمة من الطرفين و المسلم بها و بمعانيها من كل منهما ، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٣٢)

==========

AL-FAROUK

المحكمة الحسبية

==========

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١١٣٨
بتاريخ ٢٩-٠٥-١٩٥٢
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ١
متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى إثبات صحة البيع فى خصوص المقدار المبيع من المطعون عليها الثانية بصفتها وصيا على أولادها القصر إلى الطاعنين قد إستند إلى أن البيع حتى مع إفتراض أن المجلس الحسبى قد أذن للوصية به لا يتم قانونا إلا بعد التصديق المجلس عليه بعد حصوله ، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن للوصى أن يبيع على القصر من عقارات التركة ما يفى بحصتهم من دينها . و كل ما تتطلبه المادة ٢١ من المرسوم بقانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى يحكم النزاع هو الحصول على إذن المجلس الحسبى فى إجراء البيع فإذا تعاقدت الوصية تنفيذا لهذا الإذن ، فإن البيع الصادر منها يكون صحيحا لا يتوقف نفاذه على إجازة أخرى من المجلس الحسبى متى كانت قد إلتزمت الشروط الواردة بقراره .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٧٨
بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٥
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ٢
محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة لشئون القصر غير مقيدة بطلبات الشاكى أو النيابة العمومية فلها ان تقضى بما تراه محققا للمصلحة العامة لأنها صاحبة السلطة المطلقة فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨
بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٧٤
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ٢
تكليف المجلس الحسبى مورث الطاعنين " الوصى " بقراره الصادر فى ٢٢/٦/١٩٤٣ بإيداع المبالغ المتوفرة فى ذمته للقاصر حتى سنة ١٩٣٦ ، لا يفيد إعتماد للحسابات نهائيا إذ أن تكليف الوصى بإيداع المبالغ المتوفرة للقاصر طبقا للحسابات المتقدمة قبل إعتمادها نهائيا لا يتنافى و إستمرار المجلس فى فحص تلك الحسابات بمعرفة خبير لبيان حقيقة المبالغ المستحقة فعلا فى ذمة الوصى توطئة لإعتماد الحساب نهائيا

==========

الطعن رقم ٠٥٣٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٧١
بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٧٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ١
ما ورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية ، و المحافظة على أموالهم ، من ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

==========

الطعن رقم ٠١٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٥
بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٨١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٥
ما ورد فى الفقرتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا ما أريد رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية إنما قصد به - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - رعاية حقوق ناقصى الأهلية و المحافظة على أموالهم و من ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .
(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٨١)

==========

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٤١
بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٤
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ٤
لما كان من المقرر عملاً بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أن الجد يسأل مسئولية الوصى ، كما جرى نص المادة ٣٩/١٥ من ذات القانون على عدم جواز إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائباً عنه إلا بإذن من محكمة الأحول الشخصية للولاية على المال ، و كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أجر الشقة مثار النزاع لإبنته و زوجها المطعون ضدهما السادسة و السابع " دون إستئذان محكمة الأحوال الشخصية - بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة إلى الخامسة - اللاتى كن قاصرات وقت صدور الإجارة ، فإن عقد الإيجار يكون باطلاً بالنسبة لهن ، كما صدرت هذه الإجارة حين كانت المطعون ضدها الأولى و الثانية بالغتين سن الرشد ، و من حقهما الإنفراد بإدارة أموالهما ، فإن هذه الإجازة - و قد صدرت من الطاعن - تكون قد وردت على ملك الغير و لا تنفذ فى حقهما .
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٨٥
بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : المحكمة الحسبية
فقرة رقم : ١
لا يجوز للطاعن أن يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته ولياً طبيعياً عن الأطيان المملوكة للقاصر بدعوى أنه لم يحصل بشأنها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبى شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

==========

بلوغ القاصر سن الرشد

==========

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦
بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : بلوغ القاصر سن الرشد
فقرة رقم : ٣
مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى و عشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن بإستمرار الوصاية عليه ، أصبح رشيداً و تثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ما حاجة إلى حكم من ذلك .

==========

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٢٠
بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٨٩
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : بلوغ القاصر سن الرشد
فقرة رقم : ٢

AL-FAROUK

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٦ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى و عشرين سنة دون أ ن يحكم قبل بلوغه هذه السن بإستمرار الوصاية عليه و أصبح رشيداً أو تثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون و أن المناط فى إعتبار الوصى نائباً هو أن يكون القاصر قد مثل الدعوى تمثيلاً صحيحاً وقت رفعها إبتداء فى شخص الوصى عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى و إستمرار مباشرة الوصى لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد .

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٨٩)

==========

الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥

بتاريخ ٢٥-١-١٩٨٩

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بلوغ القاصر سن الرشد

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادة ٤٧/١ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال و المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات أنه إذا بلغ القاصر إحدى و عشرين سنة تنتهى مهمة الوصى و تنتفى ولاية المحكمة التى تتولى رعاية شئونه إعتباراً بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فإن إنعدم الموجب زالت الولاية ، و كان النص فى المادة ١٠٧ من القانون المدنى على أن " إذا كان النائب و من تعاقد معه يجهلان معاً وقت العقد إنقضاء النيابة فإن أثر العقد الذى يبرمه حقاً كان أو التزاماً يضاف إلى الأصيل أو خلفائه " مفاده أن يتوافر لدى طرفى التعاقد الجهل بإنقضاء الولاية وقت العقد و لئن كان التحقيق من ذلك يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التقديرية بغير رقابة محكمة النقض إلا أن شرط ذلك أن يكون بيانها سائغاً و مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ، و نيابة الموصى عن القاصر هى نيابة موقوتة بأجل حدده القانون بحيث يكون معلوماً للوصى و للمحكمة التى ترعى شئون القاصر و الجهل الذى يعتد به هو الذى يقوم على مبرر قوامه عدم إمكان العلم بإنتهاء الولاية و هو أمر يتجافى مع قيام الوصى و المحكمة برعاية شئون القاصر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على توافر جهل الوصية بإنتهاء ولايتها بمجرد القول بأنها والدة لهم و أنها كانت تعلم بإنتهاء الولاية لما تقدمت بطلب الإذن إلى المحكمة المختصه ببيع نصيب القاصر يكون الحكم قد عابه الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٨٩)

==========

بيع الوصى عقار القاصر

==========

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٦٧

بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٣

الموضوع : ولاية على المال

الموضوع الفرعي : بيع الوصى عقار القاصر

فقرة رقم : ٢

يدل نص المادة ١٤٧/١ من القانون المدنى و المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن موافقة محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال على ما أبرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بإرادته المنفردة ، و إنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك ، و من ثم لا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الواقعة .

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٨٣)

==========

بيع عقار القاصر

==========

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٣٢

الموضوع : وصية

الموضوع الفرعي : بيع عقار القاصر

AL-FAROUK

فقرة رقم : ٢
إذا أذن المجلس الحسبى وصياً فى بيع عقار لقاصر لسداد حصته من دين التركة ، و أجريت المزايدة على بيع هذا العقار أمام عضو مندوب من المجلس ، فرسا المزاد على راغب فى الشراء بشرط إشترطه ، ثم أشهد الوصى على نفسه أمام المجلس الحسبى بأنه يقبل بيع عقار القاصر إلى هذا الشخص بالثمن الذى رسا به المزاد عليه ، و بالشرط الذى إشترطه ، و أشهد الراسى عليه المزاد على نفسه بأنه يقبل شراء هذا العقار بذلك الثمن و بشرطه ، فمتى وقع كل من الطرفين على صيغتى الإيجاب و القبول بمحضر جلسة المجلس ، فقد تلاقت الصيغتان المتفقتان على المبيع و على الثمن ، و إنعقد البيع غير مفتقر إلى إجازة أخرى من المجلس الحسبى ، فإن للوصى شرعاً أن يبيع على القاصر من عقارات التركة ما يفى بسداد حصته من دينها ، و كل ما يتطلبه قانون المجالس الحسبية هو الحصول على إذنها فى إجراء البيع أو الشراء أو غير ذلك من التصرفات المبينة بمادته الحادية و العشرين . و إذن فلا يصح لمن رسا عليه المزاد و تلاقى إيجابه أو قبوله الشراء بإيجاب الوصى المأذون فى البيع أو بقبوله على الوجه المذكور آنفاً أن يسحب إيجابه أو قبوله من بعد ، و لا أن يدعى من بعد عدم قيام البيع متعللاً بأن المجلس لم يأذن بعد تمام هذه الإجراءات بإيقاع البيع . و فى مثل هذه الصورة إذا قضت محكمة الإستئناف بعدم إنعقاد البيع بمقولة أن عرض الوصى بيع عقار القاصر بالمزاد بدون تحديد ثمن معين لا يعتبر إيجاباً ، و أن عرض الراسى عليه المزاد الشراء يفتقر إلى قبول المجلس الحسبى ، فإنها تكون قد أخطأت فى تكييف الوقائع الثابتة بالأوراق و المستندات الرسمية المقدمة من الطرفين و المسلم بها و بمعانيها من كل منهما ، ثم فى تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع .
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٣٢)

==========

ترخيص المجلس الحسبى فى اجراء بدل فى ملك القاصر

==========

الطعن رقم ٠٠٨١ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦٢
بتاريخ ٢٠-٠٢-١٩٣٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : ترخيص المجلس الحسبى فى اجراء بدل فى ملك القاصر
فقرة رقم : ١
إذا رخص المجلس الحسبى لوصى فى إجراء بدل مع مالك ما فى ملك لقاصر ، و قبل إتمام هذا البدل عدل المجلس عن قراره و رخص فى إجراء البدل مع شخص آخر ، ثم إلتجأ المتبادل الأول إلى القضاء طالباً الحكم له بصحة البدل الذى رخص المجلس الحسبى به أولاً ، و حصلت المحكمة من جميع ظروف الدعوى تحصيلاً واقعياً أن المبادلة الأولى لم تتم و لم يحرر لها عقد ما ، و أن الطرفين قد عدلا عنها ، و أن المجلس الحسبى رخص للوصى فى إجراء المبادلة الثانية لما فيها من الحظ و المصلحة للقصر ، و تم العقد و سجل ، فإن المحكمة فى تحصيلها ذلك و فى ذكرها الظروف المنتجة لحاصل فهمها هذا لا تخضع لرقابة محكمة النقض . ثم إن حكمها لا مخالفة فيه للمادة ٢٥ من قانون المجالس الحسبية لعدم تعلق أى حق للطاعن فى ملك القاصر بمجرد صدور القرار الأول .
(الطعن رقم ٨١ لسنة ٥ ق ، جلسة ٢٠/٢/١٩٣٦)

==========

تصرفات القاصر الدائرة بين النفع و الضرر

==========

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٦١
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٥٨
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر الدائرة بين النفع و الضرر
فقرة رقم : ١
متى كانت التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر - مثل التصرف بالبيع - قابلة للابطال لمصلحة القاصر - كما هو حكم المادة ١١١ من القانون المدنى - فإن للقاصر فى حال حياته أن يباشر طلب الإبطال بواسطة من يمثله قانونا ، كما أن هذا الحق ينتقل بعد وفاته لوارثه بوصفه خلفا عاما له يحل محل سلفه فى كل ماله و ما عليه فتؤول إليه جميع الحقوق التى كانت لسلفه . و إذ كان موضوع طلب الإبطال تصرفا ماليا فإنه بهذا الوصف لا يكون حقا شخصيا محضا متعلقا بشخص القاصر بحيث يمتنع على الخلف العام مباشرته .

==========

تصرفات القاصر

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٦
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : وصية
الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر
فقرة رقم : ١
النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ و فى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما إذن فيه ، و أما التصرفات التى لم يؤذن فيها فإنها تكون قابلة للإبطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع و الضرر .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٦
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : وصية
الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر
فقرة رقم : ٢
عقد العمل هو الذى يتعهد بمقتضاه شخص أن يعمل مقابل أجر فى خدمة آخر و تحت إدارته و إشرافه ، أما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالإلتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة ، و ليس شرطاً أن يتلقى أجراً فإلتزامه بالعمل ليس هو إلتزام الأساس و إنما هو تابع للإلتزام الأصلى بالتعليم .

==========

الطعن رقم ٠٢٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٦
بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٨٠
الموضوع : وصية
الموضوع الفرعي : تصرفات القاصر
فقرة رقم : ٣
إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإلتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فإنه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى إبرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، و لأنه حوى شرطاً جزئياً بإلزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد و لأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فإنه يكون منذ إنعقد تصرفاً دائراً بين النفع و الضرر ، و قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر .

==========

تعيين الوصى

==========

متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفاً على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع و مصلحة الوصية عليهما لإنعدام جدواه

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٣/٣/١٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٠)

==========

تقادم دعوى القاصر على الوصى

==========

الطعن رقم ٠٣٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٦٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : تقادم دعوى القاصر على الوصى
فقرة رقم : ١

ALFARGUK

كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه " كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجوز عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى إنتهت فيه الوصاية أو القوامة " . ولما كانت هذه المادة تتناول ما يكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد إنتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة .

==========

حقوق الوصى

==========

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٧٤
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٥
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : حقوق الوصى
فقرة رقم : ٥
لا مانع قانوناً من أن يقضى للوصى بعد خروجه من الوصاية بفوائد على المبالغ التى يدفعها من ماله لمنفعة القصر الذين كانوا تحت وصايته من تاريخ المطالبة الرسمية .
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٣٥)

==========

سلطة النيابة العامة فى مسائل الولاية على المال

==========

الطعن رقم ٠٠١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠١
بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٨٢
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة النيابة العامة فى مسائل الولاية على المال
فقرة رقم : ٢
متى كان للنزاع فى مواد الولاية على المال - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- ذاتية مستقللة تنطوى على معنى الحسبة حفاظاً على أموال عديمى الأهلية أو ناقصيها ، و كان المشرع قد جعل من النيابة العامة جهة لتلقى التبليغات فى شأن هؤلاء و خولها سلطة إجراء التحقيق فيها و رفع الأمر إلى القاضى للتقرير بما يستوجبه القانون من تدابير للمحافظة على أموالهم ، فإنه لا مجال لتحرى المصلحة فيمن يتقدم بهذه التبليغات طالما أن النيابة هى التى باشرت رفع الطلب إلى المحكمة .

==========

سلطة الوصى

==========

الطعن رقم ٠٣٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٠٦
بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٦٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة الوصى
فقرة رقم : ١
حظرت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ـ فى شأن الولايةعلى المال على الوصى إجراء القسمة بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا لم يصدر هذا الأذن إمتنع الإحتجاج بعقد القسمة على القصر ولما كان الأمر يتعلق بمصلحة هؤلاء القصر وحمايتهم فإن قول الحكم بأنه ليس للوصى أن يستفيد من تقصيره فى تنفيذ تعهده بالحصول على هذا الإذن لايصادف محلاً ولايصلح رداً على دفاع الطاعنين بعدم جواز الاحتجاج بعقد القسمة على القصر منهم .
(الطعن رقم ٣٠٤لسسنه ٣٢ق جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٤

ALFAROUK

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٦٧
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة الوصى
فقرة رقم : ٢
إن الوصى فى قيامه على إدارة أموال القاصر مطالب أن يرعى هذه الأموال وأن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور فى إدارة أموال موكله وفقاً لما تقضى به المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فهو بهذا له حق رفع الدعاوى بإسم القاصر على الغير . أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى ضد الغير قائما قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن صم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

==========

الطعن رقم ٠٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٩
بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٧١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة الوصى
فقرة رقم : ٢
الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، و لئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بياناً بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، و من بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف إعتباراً بأنه ينطوى على إلتزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، و إنما قصد به -و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية و المحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة إرتاى الشارع لخطورتها ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيباً فى صددها . و هو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . و إذ كان الأمر فى الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن و المطعون عليها عن نفسها و نيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك ، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره ، فإنه لا يكون للطاعن الحق فى التمسك ببطلان حكم المحكمين و يكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم ، و ذلك بعد بلوغهم سن الرشد .

==========

سلطة محكمة الموضوع فى محاسبة الوصى

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى محاسبة الوصى
فقرة رقم : ٤
لمحكمة الموضوع ألا تحاسب الوصى على أساس عقد الإيجار الذى يزعم بأنه عقده مع الغير إذا تبين لها أن هذا العقد لم ينفذ و أن الوصى هو الذى إستغل فعلاً لحسابه أطيان عديم الأهلية إذ لها فى هذه الحالة أن تلزمه بأجر المثل دون الأجر المسمى بالعقد .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى محاسبة الوصى
فقرة رقم : ٦
متى بلغ القاصر سن الرشد فلا يكون لمحكمة الأحوال الشخصية ولاية إلا فى بحث ما قدم لها من حساب عن مدة سابقة على إنتهاء الوصاية " مادة ٩٧٠ مرافعات " .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى محاسبة الوصى
فقرة رقم : ٧

إذا طلب الوصى خصم المبالغ التى إدعى بصرفها فى سنة تالية للحساب محل الفحص فلا يجديه تمسكه بالمادتين ٣٤٤ و ٣٤٥ من القانون المدنى لأن إعمال هذين النصين إنما يكون فى حالة ما إذا تعددت الديون و قام المدين بالوفاء دون أن يحدد الدين الذى يسدد منه فقد تكفل القانون بوضع أحكام هذه الحالة و هى ليست حالة الوصى المذكور الذى يدعى بمداينة بعد مدد حساب سابقة .

==========

عزل الوصى

==========

الطعن رقم ٠١٩٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٦٠
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٥٠
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : عزل الوصى
فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم قد أقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة إسمها لزوجها الطاعن الثانى - أحد الأوصياء على القصر - فى وفاء الديون التى على التركة و الحلول فيها وفى إجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقاً للمادة ٢٥٨ مدنى ، و كان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قراراً بإفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بإدارة أموال القصر ، و بنى هذا القرار على ما نسب إلى هذا الأخير من إهماله تحصيل الذمامات و إستغلال أطيان القصر لنفسه و إن إدارته للتركة ليست كما يجب فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون . إذ الإدارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون إذن المجلس الحسبى ، و هذا القرار الصادر بإفراد الوصيين بالإدارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى أقيم على أسباب مؤدية إليه ، و هو عزل من باب أولى من أعمال التصرف ، و متى إنحلت عن ذلك الوصى صفة الإدارة و التصرف انحلت عنه أيضاً صفة تمثيل القاصر فيهما ، و زالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية و أصبح بالتالى خارجاً عن دائرة الحظر الوارد فى القانون . هذا فضلاً عن أن ذلك الوصى كان ممثلاً فى إجراءات البيع بوصفه مديناً ، و كانت هذه الإجراءات موجهة إلى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر ، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى إنتهت إليه هذه الإجراءات يعمل كوصى على القصر و بذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ و لا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية إلى ما إنتهى إليه هذا الحكم ، و من ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٥٠)

==========

الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال - قصره على المسائل المبينة على سبيل الحصر فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات - العزل من الوصاية وتعيين أخرى - عدم اندراجه بين هذه المسائل – أثره - عدم جواز الطعن عليه بالنقض

(الطعن رقم ١١٤ لسنة ٦٥ ق " أ . ش" – جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

==========

عزل الوصى

==========

إذا كان الحكم قد أقيم على أن الطاعنة الأولى كانت معيرة إسمها لزوجها الطاعن الثانى - أحد الأوصياء على القصر - فى وفاء الديون التى على التركة و الحلول فيها وفى إجراءات البيع فيبطل الشراء الحاصل من هذا الأخير وفقاً للمادة ٢٥٨ مدنى ، و كان الثابت من وقائع الدعوى أن المجلس الحسبى أصدر قراراً بإفراد الوصيين الآخرين دون هذا الوصى بإدارة أموال القصر ، و بنى هذا القرار على ما نسب إلى هذا الأخير من

ALFARUK

إهماله تحصيل الذمامات و إستغلال أطيان القصر لنفسه و إن إدارته للتركة ليست كما يجب فهذا الحكم يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

إذ الإدارة هى أهم خصائص الوصاية التى يستطيع أن يقوم بها الوصى دون إذن المجلس الحسبى ، و هذا القرار الصادر بإفراد الوصيين بالإدارة هو عزل للوصى الآخر منها فى المعنى أقيم على أسباب مؤدية إليه ، وهو عزل من باب أولى من أعمال التصرف ، و متى إنحلت عن ذلك الوصى صفة الإدارة و التصرف انحلت عنه أيضاً صفة تمثيل القاصر فيهما ، و زالت عنه بذلك كل خصائص الوصاية و أصبح بالتالى خارجاً عن دائرة الحظر الوارد فى القانون .

هذا فضلاً عن أن ذلك الوصى كان ممثلاً فى إجراءات البيع بوصفه مديناً ، و كانت هذه الإجراءات موجهة إلى الوصيين الآخرين كممثلين للقصر ، فهو لم يكن حتى فى خصوص البيع الذى إنتهت إليه هذه الإجراءات يعمل كوصى على القصر و بذلك لا تؤدى المادة ٢٥٨ و لا المادة ٢١ من قانون المجالس الحسبية إلى ما إنتهى إليه هذا الحكم ، و من ثم جاء خطؤه فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٥٠/٢/٢٣ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٠)

==========

صدور قرار المجلس الحسبى بإنفراد الوصى المنضم بإدارة التركة لسوء إدارة الوصى الأول يعتبر عزلاً - فالمعنى - لهذا الأخير من الوصاية - ومتى زالت عن ذلك الوصى الأخير صفة تمثيل القاصر فى التقاضى و أصبحت تلك الصفة قائمة للوصى الجديد ، و ترتيباً على ذلك فإن إجراءات التنفيذ التالية لتعيين الوصى الأخير يجب أن توجه إليه حتى يعتبر حجة على القاصر الذى يمثله فإذا لم توجه إليه كان هذا القاصر من الغير الذين لم يشتركوا فى إجراءات التنفيذ ويكون له الحق فى رفع دعوى أصليه ببطلان حكم مرسى المزاد

(الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٨)

==========

نيابة الوصى عن القاصر

==========

الطعن رقم ٠٢٠٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨٠
بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٥٠
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر
فقرة رقم : ١
إن نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية الغرض منها صيانة ثروة القاصر و إستثمارها فى الوجوه التى تعود عليه بالحظ و المنفعة . فإذا كان الحكم قد بنى قضاءه بإلزام قاصر بالريع تأسيساً على ماثبت من أقوال شهود المحكوم لهم بأن الأوصياء على القاصر كانوا واضعى اليد على الأطيان محل النزاع لمجاورتها للأطيان التى آلت إليه بموجب القسمة التى حصلت بين الورثة دون أن يستظهر صفة وضع يد الأوصياء على تلك الأطيان هل كان لحسابهم أو لحساب القاصر ، و هل هذه الأطيان سلمت إليهم من المجلس الحسبى بوصف أنها من أطيانه و حاسبهم المجلس عن ريعها ، و ما مقدار ما عاد على القاصر من المنفعة منها ، فهذا يكون قصوراً فى الحكم .
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٨٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٧
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٢
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر
فقرة رقم : ٤
نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها - وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى - فى الحدود التى رسمها القانون ، و لما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ، من

AL-FAROUK

بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته و يفقد بالتالى فى إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف آثاره إلى القاصر .

==========

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٣
بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر
فقرة رقم : ١

لما كان مفاد نص المادة ٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة و من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق فأنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر . و يكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها فإذا صدر الأذن أكتملت للعقد شروط صحته و أرتد الأذن إلى تاريخ أبرام العقد . فإذا تضمن الأذن شروطاً معينة و نفذ بعضها دون البعض فليس مؤدى ذلك تعليق نفاذ العقد طالما أن ما لم ينفذ من الشروط كان الغرض منها حفظ حق القاصر قبل المشترى و الوصى و لم يكن الغرض منها تعليق البيع على شرط واقف .

==========

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٨
بتاريخ ١٤-٠١-١٩٨٧
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر
فقرة رقم : ٢

مفاد نص المادتين ٣٩ و ٧٨ من المرسوم بقانون ر قم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال أن القيم على المحجور عليه شأنه شأن الوصى على القاصر لا يملك إجازة العقد " عقد البيع " القابل للإبطال ضمناً ، لأن هذه الإجازة بإعتبارها من أعمال التصرف لا تكون إلا بناء على إذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال ، لما كان ذلك ،

و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه ... إعتبر سكوت الطاعن " القيم " مدة طويلة عن طلب إبطال العقد الصادر من محجوره بمثابة إجازة ضمنية له ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٧٥
بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٩١
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الوصى عن القاصر
فقرة رقم : ١

نيابة الوصى عن القاصر هى نيابة قانونية ينبغى أن يباشرها - وفقاً لما تقضى به المادة ١١٨ من القانون المدنى - فى الحدود التى رسمها القانون ، و لما كان النص فى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ، من بينها جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، و كذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق ، فإنه ينبنى على ذلك أن الوصى إذا بأشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته و يفقد بالتالى فى إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تنصرف أثاره إلى القاصر ، و يكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه .

==========

ALTAROUK

نيابة الولى عن القاصر

==========

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠
بتاريخ ٣١-١-١٩٧٧
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الولى عن القاصر
فقرة رقم : ٣
نيابة الولى عن القاصر هى نيابة قانونية ، ويتعين عليه حتى ينصرف أثر العمل الذى يقوم به إلى القاصر أن يكون هذا العمل فى حدود نيابته أما إذا جاوز الولى هذه الحدود فإنه يفقد صفة النيابة ولا ينتج العمل الذى قام به أثره بالنسبة إلى القاصر ولا يجوز الرجوع على هذا الأخير إلا بقدر المنفعة التى عادت عليه بسببها .

==========

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٣١
بتاريخ ١٩-٥-١٩٨٠
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الولى عن القاصر
فقرة رقم : ٢
إذا تصرف الأب بصفته ولياً شرعياً على إبنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة و لإشخاص مختلقين فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم و لا محل لإعمال حكم المادة ٢٤٤/٢ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك أنه إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على أنه : " إذا أبرم عقد صورى فلدائنى المتعاقدين و للخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية أن يتمسكوا بالعقد المستتر و يثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى أضر بهم " فقد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند إختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر و الآخر صاحب الحق المستتر. و من ثم فإنه إذا كان الشىء محل التصرف مملوكاً لشخص واحد و تصرف فيه بعقود متعددة إلى أشخاص مختلفين ، فإن المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم فحسب.
(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٦٥
بتاريخ ٧-٢-١٩٩٠
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : نيابة الولى عن القاصر
فقرة رقم : ٣
يدل النص فى المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن الصبى المميز ليست له فى الأصل أهلية التصرف فى أمواله ، فلا يملك الصلح على الحقوق . إلا أنه يجوز لوليه إذا كان هو الأب أن يصالح على حقوقه ،
و لكن يجب عليه الحصول على إذن المحكمة إذا كان محل الصلح عقاراً أو محلاً تجارياً أو أوراقاً مالية تزيد قيمتها على ثلثمائة جنيه .
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٩٠)

==========

وصى الخصومة

==========

الطعن رقم ٠٠٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٤٧
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥٦
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : وصى الخصومة
فقرة رقم : ٢
تسرى القاعدة السابقة على الوصى بالخصومة إذا أطلق قرار تنصيبه و لم يحدد له مرحلة معينة للتقاضى .

AL-FAROUK

==========

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦
بتاريخ ١٨-٠٢-١٩٤٣
الموضوع : ولاية على المال
الموضوع الفرعي : وصى الخصومة
فقرة رقم : ٢

إذا دفع وصى الخصومة عن بعض الورثة المدعى عليهم بأن سندات الدين التى رفعت بها الدعوى تخفى وصية ، إستفاد جميع الورثة من هذا الدفاع و وجب على المحكمة أن تعرض له و تفصل فيه ، فإن هى أغفلت الرد عليه كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه لمصلحة جميع المدعى عليهم .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٤٣)

==========

AL-FAROUK